نشرة لافين

جـــــــــــــــــــرائـــم

غسـل الأمـــــــــــــــوال

العـدد (6) - ينايـر 2026

تشكّل جرائم غسل الأموال أحد الجرائم الاقتصادية التي تشهد انتشارًا متزايدًا في الآونة الأخيرة، وغالبًا ما يغفل الكثيرون عن ماهيتها وتبعاتها القانونية الجسيمة، بما في ذلك الآثار المترتبة على متحصلات هذه الجرائم وانطلاقا من دور المملكة العربية السعودية بالتصدي لجرائم غسل الأموال أولت اهتمامًا بالغًا في مكافحتها، من خلال نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب **مرسوم ملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ و قرار مجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 4/2/1439.** وانطلاقًا من دور لافين المجتمعي حرصنا على تسليط الضوء على أبرز الجوانب النظامية المتعلقة بجرائم غسل الأموال، وبيان تبعاتها القانونية، واستعراض دور المملكة العربية السعودية وجهودها في التصدي لمثل هذه الجرائم وتعزيز النزاهة المالية

جميع الحقوق محفوظة © 2025 | lafin.sa

غسل الأمـــوال

هو ارتكاب أيّ فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافًا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتُعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية على مستوى العالم.

الوصف النظامي لمن يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال

1. من قام بتحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

2. من يكتسب أموال أو يقوم بحيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

3. من يقوم بإخفاء، أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

4. من يقوم بالاشتراك في ارتكاب تلك الجريمة بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة ،أو التحريض، أو تقديم المشورة، أو التوجيه، أو النصح، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أو التآمر.

العقوبات المترتبة على جريمة غسل الأموال

1

يُعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.

2

يُعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
- استخدام العنف أو الأسلحة.
- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- الاتجار بالبشر.
- استغلال قاصر ومن في حكمه.
- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.
- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

دور مقدمي خدمات المحاماة والتوثيق في مكافحة جرائم غسل الأموال

تأسيسًا لدور وزارة العدل بتنفيذ نظام مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث أشارت المادة السابعة من النظام بنصها "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:١- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة. وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها. ٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة"

فقد صدر عنها عدة تعاميم موجه لمقدمي خدمات المحاماة والتوثيق وذلك بالتعميم الأخير رقم (٤٧٦١٥١٧١١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٥/١١هـ

الذي أشار لدور المحامي والموثق في تطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لما لهما من دور في تطبيق تلك الأنظمة، ومنها الإبلاغ عن عمليات الاشتباه بما له صلة أو علاقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم إنشاء منظومة (تقصي) بالموقع الإلكتروني للإدارة العامة للتحريات المالية عبر الرابط التالي (Safiu.gov.sa) وذلك للإبلاغ عن عمليات الاشتباه أو إذا توفرت دلائل للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

أ.عبد العزيز العيد

فريق لافين بخدمتك للاستشارات القانونية

والدعم الأمثل تواصل معنا

Lafin_sa

info@lafin.sa

0554119055